

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

وان باعه انتبه للمسألة الآتية ان كنت من اصحاب المعارض معارض السيارات قال ان باعهم وشرق البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ اذا اذا باعه اي باع عليه شيئا - [00:00:01](#)

وقال بشرط ان ابراً من كل عيب مجهول فقال المشتري نعم انت بريء فان هذا الشرط لا يصح اذا وجد المشتري بها عيبا فله الرد كأنه البائع نشاط عليك تصدر بكل العيب اللي فيها - [00:00:21](#)

تقول لا هذا شرط غير صانع لماذا؟ قالوا لان الرد بالعيوب لا يثبت الا بعد العقد وهذا شرطه مع العقل فلا يصح فاهمين هذا طيب وان شرط البراءة بعد العقد يعني بعد ان باعه قال انا ابرأتك من كل عيب - [00:00:47](#)

فالبراءة صحيحة فهمي عجيبة ها طيب والبقية؟ طيب باع عليه السيارات باعني السيارة بشرط ان يبرئه من كل عيب. من من الذي اشترط ذلك؟ البائع. يرى ابرأته فالشرط هنا غير صحيح - [00:01:22](#)

فاما وجد المشتري بها عيبا رده طيب اليه قد ابراهوا؟ نقول ابرأه قبل ان يثبت له حق الرد لان حق الرد انما يثبت بعد العقد الى الان ما دخلت ملك المجتمع - [00:01:50](#)

فاما اشتراها ثم ابرأه ايرأ البائع من كل عيب صحت البراءة. لانه الان ملكها وملك ردها طيب فين بقى؟ وبعد البيع قال والله انا اقول البائع انا اخشى ان يكون فيها عيوب - [00:02:10](#)

قال ابرأتك من كل عيب كالبراءة ها الابرة صحيحة. لانه الان ملكها وملك الرد. بالعين ان كان فيها عيب وقد اسقطت هذا هذا هو التفصيل في هذه المسألة على المشهور من المذهب. وعلى هذا فالذين يبيعون في المعارض السيارات ويصوت يقول - [00:02:32](#)

قل ترى لا ابي عليك الا الكبوب ما في كم من الف؟ بعشرين الف الكربوب يسوى عشرين الف ما يسوى لكن هذا علشان يبرأ. يقول ابرأ ما تطالبني بشيء - [00:02:58](#)

فاشترى اشتري على هذا الشهر فالشرط سلاح غير صحيح. اذا وجد بها عيبا فليردها عرفتم؟ اما لو كان بعد ان تمت البيعة قال تعالى. انا اخشى بكرة تجد فيها عيوبا ثم تأثيني تقول السيارة عيوب - [00:03:18](#)

فقال ابرأتك. يقوله المشترى. لان المشترى الان مقبل. مقبل ما يهمه. قال ابرأتك من كل عيب ثم ذهب بها واذا فيها الشاصيد الجبار والمكينة مكسورة والكافرات النسمة نعم هذا يرده ولا لا؟ ما يرد لان ابغى بعد العقد - [00:03:43](#)

ولكن الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انه ان كان البائع عالما بالعيوب فللمشتري الرد بكل حال سواء سلط مع العقد او قبل العقد او بعد العقد - [00:04:09](#)

وان كان غير عالما فالشرط صحيح سواء شرط قبل العقد او مع العقد او بعد العقد وما ذهب اليه الشيخ شيخ الاسلام هو الصحيح وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:25](#)

وهو الذي يمكن ان تمشي احوال الناس عليه لانه اذا كان عالما بالعيوب فهو غاش خادع فيعامل بنقىض ايش؟ بنقىض قصده بخلاف ما اذا كان جاهلا كما لو كان ملك السيارة قريبا ولا يدرى عن العيوب اللي فيها فباعها وشرى براءة فالشرط صحيح - [00:04:40](#)

الله اكبر تدموا الصفات الثالثة الثانية يلا يا عامر الثاني عبيد الثاني انت بالثانية الان؟ ها؟ الامر الثاني. طيب. يلا سد الخلل نعم عبيد ايش؟ ايش؟ نعم. نعم. ها؟ قلنا مثلا - [00:05:04](#)

نعم لكن ها؟ نعم. قبل ان يصل الى فلما وصلوا الى زيد لم يرق. طيب على يعني ما تم الفعل. ايش هل ايش؟ لا بد الشرع الشرع

الشرط من حد يبقى المسألة عامة - 00:05:41

الى منطقه قال بينما ان حصل على المذهب يكون كل ما حصل من الخسارة على المشكلة. لانه قبض بعقد فاسد. السلع المردودة وباعها ونقول اذا كسوة البال. لان العقد مصلحة. والعمل على العقل. هذا العمل مثل ما قلت. الباقي يرد على الباء - 00:06:11
مو مشغول نهى عن ها اذا سألك الوكيل يحذف الكافر لا يقول كافر كالوكيل يقول وكلت الكبير يبعث بعشرة لك بعشرة واللي يزيد لا
بأس يقول خذ هذا بعشرة وما زاد فهو اكيد. نعم - 00:07:11

كيف؟ لا المذلة اي نعم هنا الزمن مجھول يأتي بالزمن لا الثمن معلوم قاطعين الثمن بعشرة ريالات عوض ها؟ ابو بكر ايش؟ اما
عشرة درجات ابو بكر لكنه اراد المشتري اذا عرف ان الثمن اقل من الرهن يبي يبادر على طول - 00:07:51
والبائع لا يدرى. البارع يدرى لان الثمن مقطوع الان. لا يدرى الثمن مقطوع. لكن قد يأتي بوعودات ولهذا قلنا لابد من ضرب نعم
سيأتينا ان شاء الله. في باب الخيار. جماعة. مثلا لو قال بيع هذا العبد بع هذا العبد - 00:08:21

واتفقوا على هذا العقد. فذهب هذا المشتري لان بيع العبد بذلك الشخص. فلم يرضي ذلك لعلمه ان الاول تابعه لهذا الا لانه مثلا سبب
له احراجا الظاهر متى الوقت؟ لماذا لم تموت؟ نعم - 00:08:56

يقول ذكرنا ان شرط الشيء هو الذي يلزم من عدمه عدم ولازم وجوده وجود. فالشرط الباطل في البيت يلزم من عدمه وجود الشرط
الباطل في البيع لان الشهادة القاطعة وحده وايضا من اقسام الشروط في البيت. مع ان الشرط وحده باطل والبيع صحيح فما الجواب
- 00:09:15

التبس على اخينا الفرق بين الشرق في البيع وشرط البيع والشرط الذي يلزم من وجود الوجوب هو شرط البيع وقد ذكرنا ان الفرق
بين شروط البيع والشروط في البيع ذكرنا ان الفروق اربعة فارجع اليها - 00:09:39

هذا كتبنا يعني ما مثل صحة لصحة الصلاة في الطهارة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. لكن هل يلزم من الطهارة
وجود الصلاة هذه طيب سمع نعم ما كملنا يعني لا بأس ما شا - 00:09:58

يلاه عبد الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فكانت اكثر او اقل ولمن جهله
وفات مرضه الخيار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه -
00:10:30

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين رجل باع بيته باع سيارته واجر بيته بمئة الف ريال فما تقول يا خالد عقدان ان جمعت بين احدين
يصح توافقون على هذا نعم قال بعترك - 00:10:50

سيارتي واجرتك بيتي بمئة الف ريال هل يصح او لا خالد يقول يصح حتى على المنهج وعبدالله يقول لا يصح عن المذهب ما تقولون
نعم المذهب لا يعني توافق عبد الله - 00:11:23

المذهب يصل توافق خالد ها اصبر يصل ولا ما يصل؟ ها؟ لا يصح يصلح نفسي واحد يصلح لعلنا نقطع المذهب يصح اذا جمع بين
عقدين بدون شرط صحيح الا في الكتابة - 00:11:46

وهذا من مما يؤيد القول بصحبة اشتراط العقد الاخر لانهم اذا كان هذا مباحا اعني الجمع بين العقددين اذا كان مباحا واشترطنا
جمع بين عقددين فقد اشتطرنا ايش؟ حالا - 00:12:13

يعني لم نشرط لم نشرط شرقا يحل الحرام او يحرم الحال طيب قال زوجتك بنتي وبعترك السيارة جمع بينهم ونکاح - 00:12:33
نعم ها؟ يصح. يصح ما تقولون زوجتك بنتي وبيتك السيارة جمع بينهم ونکاح - 00:12:33

صحيح؟ لانه بغير شرط لا اقول لانه بغير شرط فانشرط لا لانه جمع بين شرطين طيب رجل اشتشرط عند بيع العبد انه ان اعتق
فالولاء له. فما حكم البيع والشرح؟ سامح - 00:13:05

يصح البيع دون الشراء دليل؟ ما هو الدليل نود ان نشتريها وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا وقال ما بال اه قصة بريئة حيث اشتشرط اهلها ان يكون الولاء لهم وباعوها على هذا الشرط فابتطل النبي صلى الله عليه وسلم

الشرط دون العقد - 00:13:37

شرط على المشتري الا يباعه نعم لا يصلح البيع ولا الشرط ورا المعارضون كثيرون لا تخضع لكتلة الناس هل يصلح البيع والشرط او يصح البيع دون الشر ؟ طيب - 00:14:08

لماذا لأن تتحجب على المشتري رضي بهذا رضي بذلك. يعني الف مقتضى مقتضى طيب هل هناك رأي آخر شهراً عزيز فيه رأي آخر اذا كان للبائع غلط صحيح. مثاله مثل كان يكون هذا - 00:14:48

كي يكون العبد غالب فاشترط عليه الا يباعه اشترط على المشتري الا يباعه خوفاً من ان يباعه على شخص نعم يؤذيه او او ما اشبه ذلك. وهذا هو الصحيح قال بعتك افظي زيد - 00:15:27

عماد دلوقي. فيه قوله. كما قال الحمد لله نعم. هل يصح البيع او لا يصح على المذهب لا يصح لماذا ها لا وهو مشهور معروف سيف صاحب دكان لكنني قلت ان رضي زيد لاني اعرف انه رجل يعرف السلع ويعرف قيمتها - 00:15:49

كيف بعث لأن رضي وافرض انه قال بيته كان رضي ابي ان رضي ابي سؤال والجواب تقول لا لماذا اعلموا يا طلبة انكم مطالبون اذا قلتم لا يصح البيع مطالبون باقامة الدليل على عدم الصحة - 00:16:22

لأن الله قال واحل الله البيع. فالاصل ان جميع البيوعات حالاً ها عبد الله كان معلقاً على اي شخص مجهول ولا معلوم مشهور طيب لكنه سيعلن قريباً هل عندك دليل على ان مثل هذا الشرط يكون مجهولاً؟ ويبطل البيع به - 00:16:46

لأن النبي نهى عنه وهذا وهان - 00:17:11